الفصل التاسع

(في وقف المشاع وقسمة الواقف مع شريكه المالك)

(مادة ٦٣) [وقف المشاع الصغير][1] :

يصح الوقف المشاع الذي لا يحتمل القسمة، كالحمام الصغير، والبئر، الرحى ،فإن وقف جزءاً منها شائعاً، جاز وقفه اتفاقاً .

ويجوز أيضاً وقف المشاع الذي يحتمل القسمة، وإن كان على نفس الواقف، إذا حكم القاضي بصحة إيقافه، فيجوز للمالك أن يقف جزءاً شائعاً من عقاره، نصفه، أو أكثر، أو أقل، ويجوز لأحد الشريكين في عقار مشترك بينهما أن يقف حصته منه شائعاً عند أبي يوسف .

(مادة ٦٤) [المشاع المحتمل للقسمة][2] :

وقف المشاع المحتمل للقسمة جائز، سواء كان الشيوع وقت العقد، أو عند القبض، لاسيما إذا حكم القاضي بصحته، فيجوز اتفاقاً في السور الآتية وهي :

---

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٢١؛ والهندية صحيفة ٣٠٣وما بعدها، وزيد فيها على أصلها كما يعلم بمراجعة الأصل.

(٢) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٠٣ وما بعدها؛ والإسعاف صحيفة ٢١ وما بعدها، وزيد على أصلها .

أولاً: إذا وقف الشريكان العقار المشترك بينهما جملة، وسَلّماه إلي قيم واحد، يقوم عليه؛ لعدم الشيوع وقت العقد، وعند القبض.

ثانياً: إذا وقف كل من الشريكين حصته على جهة، ونصبا على وفقيهما واحد يقبض نصيبهما جميعاً، أو متفرقا ،لعدم الشيوع وقت القبض .

ثالثاً: إذا اختلفا في وقفيهما جهة، وقيماً، واتحد زمان تسليمها لهما، أو قال كل منهما لقيّمه: استلم نصيبي مع نصيب شريكي؛ لعدم الشيوع وقت القبض المانع من الصحة، عند محمد؛ لأن القيّمين صارا كقيّم واحد، وإذا وقف كل من الشريكين حصته وحده، وجعل لوقفه قيّما على حدته، وسلّمه إليه، جاز الوقف أيضاً في هذه الصورة عند أبي يوسف .

(مادة ٦٥) [وقف أحد الشريكين][1] :

إذا وقف أحد الشريكين جميع حصته، من دار، أو أرض مشتركة بينهما، ولم يسم سهامها، جاز وقفه، وإذا وقف جميع نصيبه منها، على أنه ثلثها، فإذا هو نصفها، أو أكثر، صار نصيبه كله وقفاً .

لا يجوز جعل المشاع مسجداً، أو مقبرة مطلقاً، سواء كان المشاع مما لا يتحمل القسمة، أو يتحملها، بل لابد من فرزه وقت وقفه، لصحة جعله مسجداً .

---

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٢٢ وما بعدها؛ ورد المحتار صحيفة ٥٠٤، زيد فيها على أصلها .

(مادة ٦٦) [مقاسمة الشريك نصيبه] [١] :

إذا وقف أحد الشريكين حصته، وحكم بصحة الوقف، جاز له، ولوكيله في حياته، ولوصيه بعد وفاته، أن يقاسم الشريك لأجل نصيبه الموقوف، وفَرْزه من الملك، فإذا تقاسما، ووضع نصيب الواقف في موضع من الدار، أو الأرض المشتركة، كان ذلك الموضع وقفاً، ولا يحتاج إلى إعادة وقفه، وإن لم يكن الوقف محكوماً به، فوقفه ثانياً أحوط.

وإذا قسّم بينهما من هو عالم بالقسمة، إن شاء عيّن جهة الوقف من جهة الملك برأيه، والأولى أن يقرع بين الجزأين نفياً للتهمة عن نفسه.

(مادة ٦٧) [مقاسمة وتولي الشريكين] [٢] :

إذا وقف حصتهما في عقار، جاز لهما أن يقتسما ما وقفاه، ويتولي كل منهما على ما وقفه، ويصرف غلته على الجهة التي سماها،

(مادة ٦٨) [الاشتراك في الوقف] [٣] :

إذا وقف المالك نصف داره، أو أرضه على جهة، وأقام عليه قيّماً مدة حياته، وبعد وفاته، ووقف النصف الآخر على تلك الجهة، أو على جهة أخرى، وأقام عليه ناظراً آخر مدة حياته، وبعد مماته، جاز لناظري

---

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٠٩ وما بعدها.

(٢) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٠٩ وما بعدها؛ والهندية ٣٠٤.

(٣) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٠٩ وصحيفة ٥١٠.

الوقفين أن يقسما العقار الموقوف، ويستلم كل واحد منهما النصف، فيكون في يده .

(مادة ٦٩) [وقف الجزء وفرزه][1] :

إذا وقف المالك نصف أرضه، أو داره ، أو أقل من ذلك، أو أكثر، وأراد أن يفرز الوقف من الملك، يرفع الأمر إلى القاضي، ليعين معتمداً خبيراً بالقسمة، فيقاسمه، ويفرز الجزء الموقوف من الجزء الباقي على ملكه، وإن شاء باع الملك، وقاسم المشتري، ثم يشتريه منه ،وليس له أن يقاسم نفسه .

(مادة ٧٠) [مقاسمة الوصي الصغار][2] :

إذا وقف المالك نصف أرض له، ثم بعد أن أقام له وصياً، وكان في الورثة كبار، وصغار، وأراد الوصي أن يقاسم الصغار، فإن فرزت حصة الوقف، وضم إليها حصة الصغار في الملك، جازت القسمة وإلاّ فلا .

(مادة ٧١) [التعيين في الوقف][3] :

إذا وقف المالك من داره، أو أرضه، مقداراً معيناً: ألف ذراع مثلاً، جاز وقفه، ثم تذرع الدار، أو الأرض، فإن وجدت مساحتها مساوية

---

(١) مذكورة في رد المحتار صحيفة ٥٠٩ وما بعدها؛ وصحيفة ٥١٠ .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٢٣ .

(٣) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٠٤ .

للمقدار الذي عيّنه، أو أقل منه، صارت كلها وقفاً، إن وجدت زائدة، صار المقدار المعين وقفاً دون الزائد .

(مادة ٧٢) [النقص والزيادة من المعيّن][١] :

إذا وقف المالك جزءاً معيّناً ألف ذراع مثلاً، من فدان أرض له، ووقعت القسمة في الفدان، فأصاب نصيب الوقف أقل من ذلك؛ لجودة الأرض التي وقعت للوقف، وزيد في أذرع القطعة الأخرى، أو وقع نصيب الوقف أكثر من ذلك؛ لكونه أدنى من الأخرى، جاز ذلك، والوقف على حاله تحقيقاً للمعادلة .

وإذا أراد [الواقف] أن يبدل قطعة الأرض الموقوفة بقطعة أرض أخرى، ويجعل الوقف ملكاً له، فليس له ذلك، إلا أن يكون قد شرط لنفسه الاستبدال في أصل الوقف.

(مادة ٧٣) [مقاسمة الشريك لعدم التجزئة][٢] :

إذا كان لشريكين دُور، أو أراض متعددة، ووقف أحدهما نصيبه فيها كلها، جاز له أن يقاسم شريكه ، ويجعل الوقف كله في دار ،أو أرض واحدة .

(مادة ٧٤) [اجتماع الدراهم والأراضي][٣] :

---

(١) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٢٣ .

(٢) مذكورة في الإسعاف صحيفة ٢٢؛ والهندية صحيفة ٣٠٥ .

(٣) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٠٥؛ والإسعاف صحيفة ٢٢؛ وصار إصلاحها .

إذا تقاسم الواقف مع شريكه، وأدخلا في القسمة دراهم معلومة ، فإن كان الواقف هو الآخذ للدراهم، مع قطعة من الأرض، فلا يجوز ذلك؛ لأنه يصير ناقضاً لبعض الوقف، وإن كان المعطي للدراهم هو الواقف، جاز . ويصير كأنه أخذ الوقف، واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بدراهمه، وحصة الوقف تبقى وقفا، وما اشتراه ملكاً له، ولا يصير وقفاً، وإذا أراد تمييز الوقف من الملك ، يرفع الأمر للقاضي فيعين من يقاسمه .

(مادة ٧٥) [مقابلة الجودة بالدراهم][1] :

إذا قاسم الواقف شريكه، وكان في القسمة فضل دراهم، بأن كان أحد النصيبين أجود من الآخر، وجعل بإزاء الجودة دراهم ، فإن الآخذ هو الواقف، بأن يكون غير الموقوف هو الأحسن، فذلك لا يجوز؛ لأنه يصير بائعاً بعض الوقف، وإن كان الآخذ شريكه، بأن كان نصيب الوقف أحسن، فذلك جائز؛ لأن الواقف يكون مشترياً لا بائعاً، فكأنه اشترى بعض نصيب شريكه فوقفه.

---

(١) مذكورة في الهندية صحيفة ٣٠٥؛ ورد المحتار صحيفة ٩٠٥ .